خارج الفقه

٢٠-٦-٩٥ صورة حج التمتع ٤

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة❊، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أماعمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه❊.
- ❊لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة، بل مطلقا و إن كان الإحتياط ما ذكره الماتن (ره)

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد

- خامسها- أن يكون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الآخر لحجة لم يجز عنه، و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع

- مسألة ٢ الأحوط❊ أن لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، و لو عرضته حاجة فالأحوط❊❊ أن يحرم للحج من مكة و يخرج لحاجته و يرجع محرما لإعمال الحج، لكن لو خرج من غير حاجة و من غير إحرام ثم رجع و أحرم و حج صح حجه.

- ❊ و إن كان الأقوى جوازه.
- ❊❊ و إن كان الأقوى جوازه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٣ وقت الإحرام للحج موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، و لا يجوز التأخير عنه، و يستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٧

وقت الإحرام للحج موسع

- (١) لا إشكال فى ان وقت الإحرام لحج التمتع موسع، يجوز فعله بعد الفراغ عن عمرة التمتع، و الإحلال من إحرامها بلا فصل، و ان وقعت فى أوائل شهر شوال، الذى هو الشهر الأوّل من أشهر الحجّ.
- غاية الأمر، انه يبقى على إحرامه الى ان يقضى الحج و يأتى بمناسكه، هذا بالإضافة إلى الشروع،
- و امّا بالإضافة إلى التأخير: فيجوز تأخيره إلى وقت يدرک وقوف الاختيارى من عرفة، الذى هو أوّل أعمال الحج بعد الإحرام، و ذكر فى المتن: انه يستحب الإحرام يوم التروية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج٢، ص: ٣٧٥

وقت الإحرام للحج موسع

- و الفرض عدم التأخير عنه لا عدم التقديم عليه، بل جعله مقتضى الاحتياط، و منشأه ما سيأتى فى المسألة الخامسة، من الاختلاف فى حدّ الضيق، نصّا و فتوى، و دلالة بعض النصوص على ان حدّه زوال يوم التروية، و بعضها على انه غروب يومها، و قد افتى بعض الأصحاب على طبقهما، و لكن الاحتياط استحبابى.
- و عليه، يجوز الإحرام قبل زوال اليوم التاسع إذا أدرک الوقوف المذكور، كما هو الميسور فى هذه الأزمنة، التى تكون الوسائل النقلية السريعة شائعة كثيرة.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۲، ص: ۳۷۵

وقت الإحرام للحج موسع

- و إذا كان يوم التروية فاغتسل و البس ثوبيک اللذين للإحرام و ائت المسجد حافيا عليک السكينة و الوقار «۲» و صل عند المقام الظهر و العصر و اعقد إحرامک دبر العصر و إن شئت فی دبر الظهر «۳» تقول اللهم إنی أريد ما أمرت به من الحج علی كتابک و سنة نبيک ع فإن عرض لی عرض حبسنی فحلنی أنت حيث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی «۴» و لب مثل ما لبيت فی العمرة ثم اخرج إلی منی و عليک السكينة و الوقار و اذكر الله كثيرا فی طريقک فإذا خرجت إلی الأبطح فارفع صوتک بالتلبية فإذا أتيت منی فبت بها و صل بها الغداة و اخرج منها إلی عرفات و أكثر من التلبية فی طريقک «۵»

- (۲)- الكافی ۴: ۴۵۴/ ۱ باختلاف يسير./(۳)- فی نسخة «ض» زيادة: «بالحج مفردا»./(۴)- الهداية: ۵۵ باختلاف يسير./(۵)- الهداية: ۶۰ باختلاف فی الفاظه.

وقت الإحرام للحج موسع

- ثم أحرم الذين أحلوا للحج من المسجد الحرام يوم التروية، فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج

تأويل الدعائم (مغربى، ابو حنيفه، نعمان بن محمد تميمى)؛ ج۳، ص: ۱۷۰

وقت الإحرام للحج موسع

- مسألة ٢:
- قال شيخنا المفيد رحمه اللّه: إذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه و ليقلم أظفاره و يغسل و يلبس ثوبيه (الى ان قال): و قال ابن الجنيد: و من أحلّ من متعته أحرم يوم التروية للحجّ قبل خروجه إلى منى عقيب طواف أسبوع بالبيت و ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو غيره. الى آخره. (المختلف: ج ۴ ص ۲۲۴).

مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ ص: ۱۴۰

وقت الإحرام للحج موسع

- ١١ باب الإحرام للحج
- فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه و يقلم أظفاره و يغتسل و يلبس ثوبيه ثم يأتى المسجد الحرام حافيا و عليه السكينة و الوقار فليطف أسبوعا إن شاء ثم ليصل ركعتين لطوافه عند مقام إبراهيم ع ثم ليقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة و ليدع الله عز و جل كثيرا بالعون ثم يقول-اللهم إنى أريد الحج فيسره لى و حلنى حيث حبستنى لقدرتک الذى قدرت على أحرم لک وجهى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظمى و عصبى و مخى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة

المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ٤٠٧-٤٠٨

وقت الإحرام للحج موسع

- ثم ليلب حين ينهض به بعيره و يستوى به قائما و إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود و يقول-لبيک اللهم لبيک لبيک بحجة تمامها عليک و يقول و هو متوجه إلى منى:اللهم إياک أرجو و إياک أدعو فبلغنىأملى و أصلح لى عملى
- فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتى منى

المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ۴۰۷-۴۰۸

وقت الإحرام للحج موسع

- ٢٦ باب تفصيل فرائض الحج
- و فرض الحج الإحرام و التلبية و الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و شهادة الموقفين و ما بعد ذلک سنن بعضها أوكد من بعض.
- **و من دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فأدرک ذلک قبل مغيب الشمس أدرک المتعة فإن غابت الشمس قبل أن يفعل ذلک فلا متعة له فليقم على إحرامه و يجعلها حجة مفردة فإذا انقضت أيام الحج خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة و اعتمر.**

المقنعة (للشيخ المفيد)، ص: ۴۳۱

وقت الإحرام للحج موسع

- و الزمان للإحرام «۲» أشهر الحج و الحج «۳» يـوم التروية للمتعة «۴»

- (۲) فی بعض النسخ: و الزمان للحج و الإحرام، و فی بعضها الأخر: و الزمان للحج للإحرام.
- (۳) كذا فی النسخ، و لعل الصحيح: و الی يوم.
- (۴) كذا.

الكافی فی الفقه؛ ص: ۱۹۰

وقت الإحرام للحج موسع

- فصل (فى ذكر الإحرام بالحج)
- إذا أراد الإحرام بالحج فينبغى أن يكون ذلک يوم التروية عند الزوال، فان لم يمكنه أحرم فى الوقت الذى يعلم أنه يلحق الوقوف بعرفات.
-

الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد (للشيخ الطوسى)؛ ص: ٣٠٥

وقت الإحرام للحج موسع

- ۷- فصل فی [ص ذکر] الإحرام بالحجّ
- الإحرام بالحج ینبغی ان یکون یوم التروية عند الزّوال، فان لم یمکن «۶۰» أحـرم فی الوقت الذی یعلم انّه یلحق «۶۱» الوقوف بعرفات.
- الخلاف؛ ج۲، ص: ۲۸۱
- مسألة ۵۵: یستحب للمتمتع أن یحرم بالحج یوم التروية بعد الزوال.
- و به قال الشافعی «۲»، سواء کان واجدا للهدی أو عادما له.
- و قال مالک: المستحب أن یحرم إذا أهل ذو الحجة «۳».
- دلیلنا: إجماع الفرقة، و قد ذکرنا أخبارهم فی ذلک «۴».
- (۲) المجموع ۷: ۱۸۱.
- (۳) المغنی لابن قدامة ۳: ۴۳۰، و الشرح الکبیـر ۳: ۴۳۰، و المحلـی ۷: ۱۲۴، و المجموع ۷: ۱۸۱.
- (۴) انظر الکافی ۴: ۴۵۴ حدیث ۱، و التهذیب ۵: ۱۶۷ حدیث ۵۵۷.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٥٤- ١١- «١» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّد بْن سِنَان عَن ابْن مُسْكَانَ عَنْ أَبى بَصِير عَنْ أَبـى عَبْـدِ اللَّـهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْه ثَلَاثَـةُ أَطْـوَاف بالْبَيْـت- وَ طَوَافَـان بَـيْنَ الصَّـفَا وَ الْمَرْوَة- وَ *يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيـوتِ مَكَّـةَ- وَ* يُحْـرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَة- *وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.*

(١)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۲، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۵.

وقت الإحرام للحج موسع

- ١٤٦٨٥- ٤- «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ- وَ *اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.*

- (١)- التهذيب ٥- ٧٢- ٢٣٩، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب تروک الاحرام.

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمُتْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۷۰

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ الْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ إِلَّا أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِى الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَ مُتْعَتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ لَحِقَ بِاللَّيْلِ وَ مَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَ فَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ
- وَ الْأَخْبَارُ الَّتِى وَرَدَتْ فِى أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِى يَرْجُوهُ بِلُحُوقِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
-

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۷۰

وقت الإحرام للحج موسع

- وَ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ع وَ لْيَجْعَلْهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً فَالْإِنْسَانُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يُمْضِيَ الْمُتْعَةَ وَ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِفْرَادُ مَعَ الْإِمْكَانِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ وُجُوبُهَا وَ الْحَتْمُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ حَجَّةً مُفْرَدَةً لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ الْإِحْلَالِ ثُمَّ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ يَفُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَ مَهْمَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمْ نَكُنْ قَدْ دَفَعْنَا شَيْئاً مِنْهَا أَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مَا رَوَاهُ

تهذيب الأحكام؛ ج۵، ص: ۱۷۰

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٥- ١١- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: **الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.**

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧٠

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٦- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ **يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى**.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧٠

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٧- ١٣- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع **الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهُمَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.**

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧١

وقت الإحرام للحج موسع

- ٥٦٨- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ **لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْمَوْقِفَيْنِ.**

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ١٧١